ان الوسائل التنفيذية التي نص عليها قانون التنفيذ هي

1_استخدام القوه الجبرية (الشرطة)

2_منع المدين من السفر

3_التنفيذ على أموال المدين (الحجز)

4_الإكراه البدني

المطلب الاول

استخدام القوه الجبرية (الاستعانة بالشرطة)

قد يحاول المدين ممانعة موظف التنفيذ إثناء قيامه بالتنفيذ لغرض عرقله وتعطيل المعاملة التنفيذية لذلك وبغيه الحيلولة دون ذلك اقر المشرع للموظف المذكور استعمال القوه الجبريه ومراجعه اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة والمقاومة التي قد يصادفها أثناء قيامه بواجباته (28/ م تنفيذ) وتلزم الفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه مسئول مركز الشرطة تزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية لتمكينه من أداء واجباته وإذا كانت القوه المتوفرة لديه غير كافيه الاتصال برؤسائه لتامين لقوه الكافية لدفع الممانعة والمقاومة الحاصلة وألا يعتبر المتخلف عن تقديم المساعدة المطلوبة ممتنعا عن اداء عمل من اعمال وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات (1) (28/ 3م تنفيذ) ولم يكتف المشرع بتمكين موظف التنفيذ من استخدام القوه الجبرية والزام مسئول المركز تلبيه طلبه ، بل هو نص في الماده (29) من قانون التنفيذ على الزام من يمانع موظف التنفيذ في اداء واجباته بتعويض الضرر الذي يتسبب فيه لطالب التنفيذ نتيجة لهذه الممانعة اضافه الى معاقبته وفقا لقانون العقوبات .

المطلب الثاني

منع المدين من السفر

لما كان احتمال لجوء من المدين للسفر بغيه التخلص مما عليه من ديون مستحقه امرا محتملا فقد قرر المشرع للدائن الحق في الطلب من منفذ العدل إصدار قرار بمنعه من السفر وفقا لشروط معينه وقد اقره المشرع له بهذا الحق من المادة (30) من قانون التنفيذ بقوله (اذا اثبت الدائن

احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفاله بالدين فالمنفذ العدل اذا اقتنع بصحه الاداء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفاله الدين فاذا رفض المدين تقديم الكفاله فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره)

واضح من النص اعلاه ان يشترط لمنع المدين من السفر توافر الشروط التالية:-

1_ان يطلب الدائن منع مدينه من السفر

2_ان يثبت الدائن صحه ادعاءه المتضمن سفر المدين بقصد الفرار من الدين

والا لا يمنع من ذلك كما لو تبين بانه يروم السفر بقصد المعالجة الطبيه او الدارسه

3_ ان لا يضمن حق الدائن بوسيله اخرى . لذلك فان المدين لايمنع من السفر اذا كانت له اموال محجوزه بمايكفي للوفاء بدين الدائن لان الغرض من منع المدين السفر هو ضمان حق الدائن وقد تحقق بحجز اموال المدين بمايكفي للوفاء به (3)

4_ ان يمتنع المدين عن تقديم الكفاله التي قررها المنفذ العدل .والمنفذ العدل لا يلزم المدين بتقديمهما الا اذا اقتنع بصحه ادعاءه الدائن المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين وللدائن ان يطالب بمنع المدين من السفر اذا توافرت الشروط اعلاه وقرار المنفذ العدل بمنع المدين من السفر او برفض ذلك يكون ذلك قابل للتظلم او التمييز (118 _123 تنفيذ)

المطلب الثالث

التنفيذ على أموال المدين (الحجز)

الحجز هو وضع مال المدين تحت يد السلطة ألعامه (القضاء او المديرية التنفيذ)لمنع صاحبه من ان يقوم من أن يقوم باي عمل قانوني او مادي من شانه اخراج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز ويتضح من ذلك ان الحجز يرمي الى تحقيق غرضين : الاول هو تحديد الاموال التي ستنزع ملكيتها من بين اموال المدين . والثاني هو تقيد سلطه المدين على هذه الاموال حتى يستطيع الدائن ان يستوفي حقه منها (5) فالحجز بهذا المعنى وسيله من وسائل التضيق المالي على المدين ، اجاز المشرع للدائن اللجوء اليها لغرض المحافظه على حقوقه في حاله عدم قيام المدين بالتنفيذ الرضائي من جهة وللحيلولة دون قيام المدين بتهريب أمواله او اخفائها او التصرف بها تصرفا ضارا بدائنه من جهة اخرى وتختلف الحجوز باختلاف الغاية من حيث يقسم من هذه الناحية الى حجز احتياطي وحجز تنفيذي كما انها تختلف باختلاف المال المراد حجزه

ويجب ماذا كان في حيازة المدين ام في حيازه غيره وهي تنقسم من هذه الناحية الى الانواع التالية :-

1-حجز الاموال المنقوله

2-حجز ما المدين لدى الغير

3 حجز الرواتب والمخصصات

4-حجز العقار

5-بيع الاموال المرهونه

المطلب الرابع

الاكراه البدني

الاكراه البدني (الحبس التنفيذي)هو الذي يحكم به على المدين بسبب الدين ولقهره على الوفاء به لذلك فهو يختلف على الحبس الجزائي(الجريمة)

فالسبب من الاكراه البدني هو الدين في حين ان السبب في الحبس الجزائي هو الجريمه كما ان الغايه من الاكراه البدني هي التضيق على المدين لإكراهه على الوفاء بما في ذمته من الدين في حين الغايه من الحبس الجزئي هي عقاب المجرم واصلاحه وردع الغيرة والاكراه البدني شروط ومدة .كما تترتب على تنفيذه بعض الاثار القانونيه الامر الذي يقتضي اولا فحسب شروطه ومن ثم بيان كيفيته تنفيذه ولاثار التي تترتب على ذلك

1-شروط الاكراه البدني

يشترط لامكان اصدار قرار بحبس المدين تحقيق الشروط التاليه

(ا)وقوع طلب من الدائن بحبس المدين لذلك فكل قرار يصدر بحبس المدين دون طلب الدائن يكون قابل للنقص علما بان العاده قد جرت في مديريات التنفيذ على اخذ موافقه الدائن على حبس المدين مع طلب تنفيذ سنده التنفيذي عند اول مراجعه مع توقيعه على ذلك حتى لا يودي عدم طلبه الحبس مقدما الى تاخير وعرقله المعامله التنفيذيه

(ب)تحقق حاله من الحالات التي يجوز فيها حبس المدين بسبب الدين

وهي :-

1 :- اقتناع المنفذ العدل بقدره المدين على الوفاء كلا او قسما ولم يقدم تسويه مناسبة ولم تكن له أموال ظاهره قابله للحجز ورفض التسوية التي عرضها عليه (42 /اولا تنفيذ

2 – اذا توقف المدين عن العمل بالتسوية التي وافق عليها

ثانيا :- اذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير ،الا اذا كان عدم التسليم راجعا لسبب خارج عن ارادته (48م تنفيذ)

رابعا :-اذا امتنع المدين عن تنفيذ السند التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين ولم يكن ظاهرا للعيان وعجز عن تقديم أدله مقنعه عن تلفه او ضياعه (49م تنفيذ)

(ج)عدم وجود مانع من موانع الحبس وموانع الحبس التنفيذي هي (7)

اولا :-عدم تقدم الدائن بطلب الحبس

ثانيا :- حبس المدين عن نفس الدائن حيث لايجوز حبسه ثانيه اما اذا كان قد حبس عن دين فلا يجوز حبسه بمده عن دين اخر لان قضاء مده الحبس عن الدين الاول يعتبر قرينه على عسره الا اذا اثبت العكس

ثالثا :-اذا كان المدين معسرا لان الحبس للمدين الموسر لا المعسر لان الغرض منه الحبس هو قهر المدين على اظهار امواله حتى تستطيع مديرية التنفيذ عليها فاذا كان المدين معسرا فلا يكون هناك جدوى منه

رابعا :- اذا كان المدين ذا راتب ومخصصات يتقاضاه من الدوله او القطاع الاشتراكي حيث بستطاعه الدائن طلب حجز راتبه ومخصصاته

خامسا :- اذا لم يكمل المدين الثامنه عشر من عمره او جاوز الستين

سادسا :- اذا كان من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته مالم يكن الدين نفقه بمحكوم بها

سابعا :- اذا انقضى الدين او سقط باي وجه من الوجوه

2—كيفيه تنفيذ مدته الحبس التنفيذي او اثاره

لايجوز ان تزيد مدة الحبس التنفيذي عن اربعة اشهر الا في حاله الامتناع عن تسليم طفل حيث يجوز حبس المحكوم عليه الى حين التسليم

وقرار الحبس يصدر من المنفذ العدل اذا كان قاضيا والا صدوره من قاضي محكمة البداءه

وبعد صدور قرار الحبس يرسل المدين الى الحبس مباشرة اذا كان حاضرا بمذكرة حبس ولا يجوز اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس الا في الحالات المقرره في الماده (46)من قانون التنفيذ وهي :-

ا ولا :- دفع المدين للدين

ثانيا :- الحجز على ما يكفي من اموال المدين للوفاء بالدين

ثالثا :-طلب الدائن اخلاء سبيل المدين من الحبس

رابعا :- ابتلاء المدين بمرض لا يرجى شفاؤه استنادا الى تقرير طبي صادر من لجنه طبيه .على ان يعاد الى السجن لا تمام مده الحبس بعد شفاؤه التام من المرض .

ان حبس المدين عن الدين يمنع حبسه ثانيه عن نفس الدين وعن دين اخر لان قضاء مده الحبس قرينه على عسر المدين مالم يثبت العكس .الا ان حبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يوثر على حق الدائن من طلب ايقاع الحجز على امواله كلما ظهرت (45 م تنفيذ)